عن كل اصل لقول علي رضي الله تعالى عنه لا يجوز على شهادة
رجل لا شهادة رجلين وان لم يغايرا فرعا هما يعني لا يجب ان
يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شهادة شاهدين
عن كل اصل ثم بين كيفية الشهادة على الشهادة بقوله بان يقول
الاصل حتى طبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا اي بان قال
بن الفلاني اقر عندي بكذا مثلا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهده
على شهادته بكذا او قال اي فلان اشهد على شهادتي بذلك اذ لا بد
من شهادة الفرع وذكر شهادة الاصل وذكر التحمل والعبارة المذكورة
تفي بذلك كله وهي وسطى العبارات ولها عند الاداء لفظ اطول
من هذا وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي
ان لفلان على فلان كذا من المال واشهدني على شهادته فاعلم فان
اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الان فذلك ثمان
شينات والمذكور اولا خمس شينات واقصر منه وهو ان يقول الفرع
عند القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان ولا يحتاج
الى زيادة شيء وهو اختيار الفقيه ابي الليث واستاذه ابي جعفر
كذا في العناية صح تعديل الفرع للاصل لانه ان كان عدلا صلح للتزكية
والا لم يصلح للشهادة لا يقال هو متهم لان شهادة نفسه لا تقبل لانا
نقول العدل لا يتهم بفعله كما لا يتهم في شهادة نفسه مع احتمال
انه انما يشهد ليصير مقبول القول كاحد اي كما يصح تعديل احد
الشاهدين للاخر لما ذكرنا انه ان كان عدلا الخ وان سكت اي الفرع
عن تعديل الاصل صح نقلها اي نقل شهادة الاصل وان كان مستورا
كذا في المحيط وعدلوا اي يعرف القاضي الذي يسمع شهادة الفرع
عدالة الاصول ممن هو اهل للتزكية كما اذا حضروا واشهدوا فان

ثبت عدالتهم حكم والا فلا انكر الاصل شهادته بطل شهادة
الفرع قال في الكافي معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على
هذه الحادثة وما نوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على
شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة
الفروع والى لم ينكروا هذا لان التحمل شرط وقد فات للتعارض
بين الخبرين يعني خبر الاصل وخبر الفرع وقال الزيلعي معناه اذا
قال شهود الاصل لم نشهد هم على شهادتنا فانوا او غابوا ثم جاء
الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم لان التحمل شرط
ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع لان الاصول
يحتمل ان يكونوا صادقين فلا يثبت التحمل مع الاحتمال اقول
قد وفقت العبارة في الهداية وشروحه وسائر المعتبرات هكذا
وان انكر شهود الاصل الشهادة موافقة لما في الكافي ولا يخفى
على احد مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به ولعل
منشاء غلط قولهم لان التحمل لم يثبت للتعارض فان معنى
التحمل سماع الاشهاد وحقق عليه ان التحمل لا يثبت ايضا اذا انكر
اصل الشهادة بل هذا ابلغ من انكار الاشهاد لانه كناية وهي
ابلغ من الصريح شهدا عن اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي امرا
قبل اي للمدعي هات شاهدين انها هي لان التعريف بالنسبة
قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي ان تلك النسبة للحاضرة و
يحتمل ان يكون لغيرها فلا بد من اثباتها للحاضرة فهذا من قبيل
ما تم من شهادة فاجرة بينها غيرهم كذا الكتاب الحكمي يعني ان
القاضي اذا كتب الى قاض اخر ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا

Copyright © Bahcesehir University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)